الثاني كالبيع وقت ندا الجمعة فانه لازم مع الحرمة ولو قال بعد قوله لزم
وجاز كان اخصر قوله فلا يجوز بيع مكاتب بمملوك ملكا تاما بحيث
يجوز التصرف فيه وكذا ام الولد وولدها ولحم الاضحية والموقوف فهذه
الخمسة خرجت بذلك القيد بملاحظة ما مر قوله بغير رضاه فان رضي
صح لانه تعجيز اهـ ق ل قوله لتعلق حق العتق الاضافة للبيان قوله
لذلك اي لتعلق حق العتق بها وهو فيها اقوى ولذا قاس عليها المكاتب
وانما ذكر حكمها مع علمه من القياس للاستدلال عليه بالعلة الثانية هـ
الزايدة على علة المكاتب قوله وولدها اي ولا ولدها الحادث بعد
الاستيلاد من زوج او زنى لا الموجود قبله فانه قن قوله ولا بيع لحم هـ
اضحية الخ ومثل اللحم الجلد والشعر والصوف ومحل امتناع بيع ذلك
في حق المضحي اما من انتقل اليه اللحم او نحوه فان كان فقيرا جاز له البيع
او غنيا فلا يجوز للخدم ان يبيعوا جلدها لانهم فقرا فلا يتعين دفعه
لمن يحعله سقاخلا فالما ذكره ق ل ولا فرق في الاضحية بين الواجبة
والمندوبة قوله لقوله تعالى الخ وجه الدلالة انه اقتصر فيها على الاكل
فلا يتصرف في الاضحية بغيره وايضا فهي ضيافة الله تعالى لعامة
خلقه والضيف لا يتصرف فيما ضيف به الا بالاكل فقط قوله لانه غير
مملوك اي لادمي والا فهو ملك لله تعالى على المعتمد قوله كالطير مثال
للمعجوز عن تسليمه حسا ومثال المعجوز عن تسليمه شرعا المرهون فلو
قال والمرهون عطفا على الطير كان اظهر قوله غير النحل اما هو فيصح
بيعه لمن راه عند خروجه بشرط كون امه المسماة باليعسوب في الكوارة
لانه يغلب رجوعه حينئذ ولان الله تعالى اجرى عادته بانه لا يأكل
الا من كسبه ولا يا كل مما قدم له في محله فلو لم يصح بيعه وهو
طاير لكان في ذلك كبير مشقة والكوارة بفتح الكاف وضمها مع تشديد
الواو وبكسرها مع تخفيف الواو الخلية قوله فاستثنا الخ تفريع على العلة
وهي قوله لانه غير مملوك وقوله منتقد اي معترض لان استثناه من
المملوك يقتضي انه منه مع انه غير مملوك للادميين كما مر وقد يقال
هو استثنا منقطع او من الاستدلال بمفهوم الاولى ووجهه انا اذا
قلنا انه لا يصح بيعه على القول المرجوح من انه ملك للواقف او
الموقوف عليه فلا يصح على انه ملك لله تعالى بالاولى وعلى هذا فاسلكه

الاصل

خرج

صح

فيجوز

صح

الاصل احسن مما سلكه الشارح لايهامه صحة البيع اذا قلنا بملكه لغير
لغير الله تعالى وليس كذلك قوله وملك المبيع هذه كعبارة المنهاج
وعبر في المنهج بقوله والملك وقال في شرحه انه اولى لشموله ملك المبيع
وفوايده سوا كانت متصلة او منفصلة كاللبن والصوف والبيض
والمهر والحمل الحادث في زمن الخيار ونفوذ العتق والاستيلاد وحل الوطي
والمرا وحله من حيث الملك وانقطاع سلطنة البايع وان حرم من حيث
عدم الاستبرا فالفوايد المذكورة لمن انفرد بالخيار وان لم يتم له العقد
لحدوثها في ملكه قوله لمن انفرد بالخيار وان لم يتم له العقد لحدوثها في
ملكه قوله لمن انفرد به من العاقدين اي لمن انفرد بشبعته له ممن
وقع له العقد فلا يرد ما لو كان العاقد وكيلا فان الملك لموكله لانه الذي
وقع له العقد دون الوكيل فالمراد بالعاقدين من وقع له العقد لا من وجد منه
والمؤن على من انفرد بالخيار من بايع او مشتر فان انفرد به المشتري وتم له البيع
فالامر ظاهر او تم للمشتري فلا رجوع له ايضا لما مر قوله لنفوذ تصرفه
فيه اي لو قبضه او شانه ذلك فلا يرد انه يوهم توقف الملك على قبضه
اهـ ق ل قوله فموقوف وفي هذه الحالة ان اتفقا على من ينفق عليه ويرجع
عليه بما انفقه فالامر ظاهر وان لم يتفقا بان امتنعا من الانفاق
اجبر الحاكم احدهما عليه ثم يرجع بما انفقه على الاخر ان بان عدم ملكه
فان لم يكن هناك حاكم وانفق احدهما بقصد الرجوع واشهد رجع
على صاحبه والا فلا قوله لان البيع علة للوقف قوله ويتصور كون
خيار المجلس اما خيار الشرط فامره ظاهر ولو اجتمع خيار الشرط
وخيار المجلس لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك موقوفا او الثاني
فيكون لذلك الاحد الظاهر الاول لان خيار المجلس اسرع واولى ثبوتا
من خيار الشرط لانه اختصر غالبا اهـ افاده م ر قوله مكرها اي بغير
حق اما به كان وقع العقد في ملك الغير فاخرجه او اخرجها فينقطع
اهـ رحماني قوله ويتمكن الاخر الخ فهذا المتمكن يسقط خياره اهـ ق ل
قوله وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما هذا مقابل المتن لانه فرض الكلام
في المبيع وكان الاولى ان يقول للمشتري لان الاحد صادق بالبايع وليس
مرادا ونظير ذلك يقال في قوله للاخر ولو تلف المبيع بافة سماوية في زمن
الخيار قبل القبض انفسخ البيع او بعده ان قلنا الملك للبايع انفسخ ايضا

للبايع
صح

لعله عدم توقف نفوذ التصرف في الملك الخ اهـ

Copyright King Saud University